جمعية تنمية وتأهيل الفتيات بالمنطقة الشرقية "أفق"

Association for Girls Development in the Eastern Province"Ofoq"

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريقً تعبئة استمارة طلب العضوية .
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠٠٠ ريال سعودي .
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
٧. إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية:

١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١- أن يكون سعودي الجنسية.
٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

تصريح رقم ٨٥٩ تاريخه ١٧-٥-١٤٣٨هـ

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع إشتراكا سنويا مقداره (١٠٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة باللائحة الأساسية عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنويا مقداره (٥٠٠) ريال

العضو الشرفي :

١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا ثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
٤. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

العضو الفخري:

١. يكون عضوً فخرياً للجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .
٢. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولاترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد
٣. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

خامساً فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

تصريح رقم ٨٥٩ تاريخه ١٤٣٨-٥-١٧هـ

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.

إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

سادساَ: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

تصريح رقم ٨٥٩ تاريخه ١٤٣٨-٥-١٧هـ

استمارة طلب عضوية الجمعية العمومية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد :
تاريخ الميلاد :	الجنسية:
رقم الهوية:	مكان الإقامة :
رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:
المؤهل العلمي :	الـوظيفة :

*أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐عامل ☐ منتسب]

اعتبارا من تاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرار مجلس الإدارة

- ○ قبول عضويته برقم (----------) من تاريخ:.
- ○ عدم قبول العضوية .

رئيسة مجلس الإدارة

أ/شعاع بنت أحمد الجعفري

جمعية تنمية وتأهيل الفتيات بالمنطقة الشرقية أفق
ترخيص رقم ٨٥٩ - تاريخ ١٤٣٨/٥/١٧ هـ
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تصريح رقم ٨٥٩ تاريخه ١٤٣٨-٥-١٧هـ